

له ولا يتحل به جنح يفعله بينا وبينه ولى  
 صغيرا او يفعله لاباؤن او شوا و عليه دين  
 مباح جميعها وباشع ان عمر الشيخ بر يفعله او  
 رفيه رفيه او ولد صغير غير تسميته وعمر  
 و ذم بمكنته وزوجته ومريخه زاهر الفلاني  
 ومريخه تطلع ظهره و قطع بصواذنه او جسر  
 اوسى او مسلما او نجوا فيه وحلما تشعر  
 امته ربيعتة او لمية قاجر او قسح و جبه  
 بنار لا يجير له و به غيرهما هيب فولان و عمل  
 تظلمه الزوجه ثلاثا بعثته اليها او امره  
 بائنه او لا تطلق فولان والفول للسير  
 في نهر الحجر لا عتق بمال و باهتج جميعه

قال احسنه بفسر مطلقا بان الطلاق جزائي  
 وهو خلافه من ثبوت اجبة الغايغ والمرونة  
 من ان لا يعتق الا اذا فصر العتق والاملا  
 الا لاجل واحراهما جله الا اختيارا والا ان حل  
 جله وطبعا به كل طهر مية معسنا نهني ليست  
 جوابا لان جعلت وان حملت فوض عتقه لا  
 نيين لم يمتنفل احريما اه لم يكونا رسولين  
 وان قال ان دخلت امر خلت واحركه بلاش  
 عليه هيبها وعتق بنعسر الملك الابوان  
 وان علمه والولروان سبيل حبتن و به بعضه  
 بنت واخ واخت مطلقا وان بعثته او صرفته  
 او وعيته ان علم العتق ولو ايقب اولاد